

## الفروق

وأما إذا قذف العبد في نفسه فالقذف ليس صحيح لأنه صادف غير محصن فلم يجب بإلحاق الشين به حد فلا يجب الحد .

352 - غير محصن إذا أقر بالزنى والسرقه وشرب الخمر وقذف المحصنة استوفى الجميع فيبدأ بحد القذف ثم إن شاء الإمام بدأ بحد الزنى وإن شاء بدأ بالسرقه ويؤخر حد الشرب .  
وأما المحصن إذا أقر بهذه الأشياء قدم حد القذف ثم رجم وسقط حد السرقه والشرب .  
والفرق أن هذه حدود □ تعالى ألا أن حد القذف اتصل بحق الآدميين لأنه إليه الطلب وحق □ تعالى أذ اجتمع مع حق الآدميين قدم حق الآدميين كالدين والزكاة وإذا استوفى هذه الحدود بقيت حدود □ كلها ولا يمكن اسقاط بعضها ببعض فاستوفى الكل وحد الزنى والسرقه استويا في التأكد لأنهما حقان □ تعالى ثبتا بنص القرآن وللإمام أن يبدأ بأيهما شاء وحد الشرب إنما ثبت بالسنة فكان أضعف من الذي ثبت بالقرآن فيجب أن يؤخر عنه